

التصريح الشهري بالأداءات

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
العنوان أو المقر الاجتماعي:

التقديم البريدي
النشاط: تاريخ توقيف النشاط

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (X) في الخانة المناسبة)

الخصم من المورد	الأداء على التكوين المهني	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	المعلوم على الاستهلاك	الأداء على القيمة المضافة	معايير أخرى على رقم المعاملات	معلوم الطابع الجبائي	المعايير الراجعة للجماعات المحلية
معلوم الإجازة	معلوم على التكوين المهني	معلوم على الاستهلاك	معلوم على القيمة المضافة	معلوم على رقم المعاملات	معلوم الطابع الجبائي	معلوم على التكوين المهني	معلوم الإجازة

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
.....			1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المدفوعة للأجانب (3)
.....			3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (4)
.....	10%		4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	10%		* أشخاص طبيعيين
.....			* أشخاص معنويين
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		* أشخاص طبيعيين
.....			* أشخاص معنويين
.....	10%		5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	3%		6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	5%		7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (6)
.....	5%		8- أكرية النزل المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	10%		9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير

- (1) 0: تلقائي - 1: نسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.
- (2) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.
- (3) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- (4) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- (5) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (6) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعنوى المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
10- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولية اجتماعيا والمستدامة وفوائد رقاع الخزينة القابلة للتظهير وفوائد القروض الوطنية ⁽¹⁾		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (2) (3)	
11- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى ⁽¹⁾ * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين ⁽³⁾ • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين		20% 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (4) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
12- حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ⁽⁵⁾		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان ⁽⁶⁾ * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين		20% 20% 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
14- التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي		15%	
15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية ⁽⁵⁾		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
16- سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد ⁽⁷⁾ * بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين غير مستقرون بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية		2,5% 2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
17- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ⁽⁸⁾ : * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% * لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخل * لدى المؤسسات الأخرى		1% 0,5% 0,5% 1,5%	

- (1) لا تخضع للخصم من المورد فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (2) يطبق الخصم من المورد بنسبة 25% في صورة تحمل عبء الضريبة بالنسبة إلى الفوائد الراجعة إلى غير المقيمين.
- (3) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (4) إذا كان الخصم من المورد تحزري من الضريبة أي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا.
- (5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (6) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.
- (7) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية وعمليات التفويت في الأصول التجارية.
- (8) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والوثائق والنشريات وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
18- الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (1)		25%	
19- الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالعمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية		100%	
20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر		5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (2) (5,26% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط * منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3) * منشآت دائمة أخرى		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
22- التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (4)		1%	
23- التسبقة الموظفة على بيوعات مصنعي ومعبئي الخمر والجمعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة (5)		5%	
24- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (6) * أشخاص طبيعيين (7) * أشخاص معنويون (8)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
25- المكافآت الأخرى المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين (9) * أشخاص طبيعيين * أشخاص معنويون		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
26- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
27- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات * أشخاص طبيعيين * أشخاص معنويون		1,5% 1%	

- (1) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مراوحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلع المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (2) يتم الخصم حسب النسب التالية:
5- % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء.
10- % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.
15- % من رقم المعاملات الخام أو من المقايض الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (3) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزارة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.
- (4) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (5) توظف هذه التسبقة على البيوعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023 وتحتسب على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
- (6) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبدولة بمناسبة الاقتناء أو التفويت.
- (7) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (8) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
28- الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (1)			
29- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (2)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
30- بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا (3)		3%	
31- المبالغ التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري ولا يستظهرون ببطاقة تعريف جبائي (4)		3%	
المجموع			

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (5) ☐ نعم ☐ لا

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب I (د)	الأداء القابل للطرح II (د)
* الصناعات المعملية		1%		
* الأنشطة الأخرى		2%		
- طرح مبلغ التسبقة (6)				
- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (7)				
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (8)				
- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (9)				
- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (10)				
المجموع				
الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) ☐				

استنفاد طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها ☐ نعم ☐ لا

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	تاريخ استلام مقرر المصادقة
☐ رفض ☐ قبول	

مؤسسة معفاة ☐ نعم ☐ لا

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة (د)	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	1%	

- يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5% من القيمة الجمالية للصفقة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.
- لا تخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
- تحتسب نسبة 3% على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ويصرف النظر عن قيمتها.
- بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.
- تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
 - تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.
 - تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات نقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تقرر مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- المؤسسات التي قامت بطرح عائدات فوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

المعلوم على الاستهلاك

المعلوم القابل للطرح (د) II	المعلوم المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
.....				1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
.....				2 - الشراءات
.....				- شراءات محلية
.....				- شراءات موروثة
.....		المجموع		

.....	☐	الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
.....		الفائض من الشهر السابق
.....		المبالغ المسترجعة (1)
.....	☐	الباقى المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق.م. القابل للطرح (د) II	أ.ق.م. المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د) (2)	البيانات
.....		%7		1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
.....		%13		(3)
.....		%19		(3)
.....				(3)
.....				- عمليات التسليم للنفس
.....				2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخوّل حق الطرح
.....				- شراء عقارات:
.....				- شراء معدات:
.....				* محلية
.....				* موروثة
.....				- شراءات أخرى:
.....				* محلية
.....				* موروثة
.....				3 - طروحات أخرى:
.....		%25		- أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....		%100		- أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.
.....				- أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل
.....				- عمليات التسليم للنفس
.....				4 - التعديلات:
.....				- طرح إضافي:
.....				* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
.....				* بعنوان عمليات أخرى (4)
.....				- إعادة دفع
.....		المجموع		

.....	☐	الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
.....		الفائض من الشهر السابق
.....		المبلغ المسترجع (1)

- (1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (2) يحسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء بالنسبة إلى :
 - مبيعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.
 - مبيعات العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراؤها لغاية إعادة بيعها على حالتها.
 - الخزن المبرر لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.
- (3) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% يتم إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.
- (4) بما في ذلك خصم الأداء على القيمة المضافة من قبل مشغلي شبكات الاتصال المتعلقة بالإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة وللفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقي السند العائلي وكذلك المخصصة لعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (1)

.....	• فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	• المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	• الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (2) (V)
.....	• مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 90 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	• الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [VII = (III أو V) - (VI + IV)]

.....	الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض
-------	--------------------------------

نسبة الطرح المئوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....		

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح (د)	أ.ق.م المستوجب (د)
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (3)			
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (3)			
- شراعات معفاة (3)			
- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة			
- شراعات أخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ولا تنتفع بحق الطرح (3)			
- تصدير بضائع وخدمات (4)			
- بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)			
- رقم المعاملات المعفى من الأداء على القيمة المضافة (4)			
- التقويت على الرصيف			

معالم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم	الأساس (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (5)		1%	
- المعلوم المهني		1%	
- المعلوم على المصبرات الغذائية			
2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري		2%	
- المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري (6)		2,5%	
- المعلوم على القطنان والصوجا		2%	
- المعلوم على الخضر والغلل (6)		0,050 د/كغ	
- المعلوم على اللحوم (6)			
3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة		1%	
- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة (7)		60 د/مسافر	
- المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية (8):		40 د/مسافر	
* الرحلات الجوية والبحرية من صف الدرجة الأولى أو صف الأعمال			
* الرحلات الأخرى			
4- الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال (9)		5%	

(1) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 90 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(2) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

(3) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.

(4) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

(5) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

(6) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.

(7) تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.

(8) تخصص نسبة 12.5% من المردود الجملي لهذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي. ويستخلص هذا المعلوم من قبل المتمصّفين في المطارات وفي الموانئ البحرية. ويوظف بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية والبحرية الدولية. ويعفى من المعلوم المسافرون العابرون والأطفال الذين يقل سنهم عن عامين والمسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية والمسافرون عبر الرحلات السياحية الدولية.

(9) يطرح من رقم المعاملات الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض ويعفى رقم المعاملات المتأتية من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتأتية من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفقادي السند العائلي وبالمعوقين.

المعلــــــــوم	الأساس (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل : - المعلوم على البيوعات المحلية للشاي والقهوة - المعلوم التعويضي على الإسمنت - المعلوم على بيع الإسمنت		0,150 د / كغ 2 د / طن 1 د / طن	
6- المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل (1) : - مساهمة منتجي الطماطم (2) - مساهمة مستغلي وحدات التحويل		0,005 د / كغ 0,028 د / كغ	
7- معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (3) (4)		7%	
8- استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقى : - معلوم على أجهزة تكييف الهواء - معلوم على المصاييح والأنابيب (3) - معلوم على المنتجات الطاقية المستهلكة (5)		10 د / 1000 واط 60%	
9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزّع الصوتي لفائدة صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية (6)			
10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (3)		1%	
11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري (2)		1%	
12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض : - الأتاوة الموظفة على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والحانات والمطاعم السياحية المصنفة والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية (7) - الأتاوة الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات (8)		3% 5%	
13- معلوم تضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية موظف على : - الخضر والغلل - الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب - الزيتون - منتجات الصيد البحري		1% 1% 1% 1%	
14- معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية (9)			
15- معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية (10)		1%	
16- المعلوم على السكر (11)		0.100 د / كغ	
17- المعلوم على مشتقات الحليب (12) - القوة - القشدة - الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة		1.5 د / كغ 2 د / كغ 3 د / كغ	
المجمــــــــوع			

(1) تخصص نسبة 70% من مردود المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري و 15 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية و 15% أخرى لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

(2) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.

(3) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من جميع الأداءات والمعالم.

(4) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

(5) تم ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة وقيمة المعلوم بمقتضى أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019 ونقح بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2024.

(6) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وبمزودي خدمات الإنترنت.

(7) توظف الأتاوة على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم. باستثناء رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

(8) توظف الأتاوة على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم. وتستثنى من تطبيق هذه الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

(9) يضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف المؤسسات السياحية كما يلي:

- النزل السياحية من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية أو الإقامة المرحلية أو المخيمات السياحية أو الإقامة الريفية أو الاستضافات العائلية وكل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف أو شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة :
 - دينار واحد عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للتونسيين وحاملي جنسيات المغرب العربي؛
 - 4 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للأجانب؛
- النزل السياحية من صنف 3 نجوم :
 - 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للتونسيين وحاملي جنسيات المغرب العربي؛
 - 8 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للأجانب؛
- النزل السياحية من صنف 4 و 5 نجوم :
 - 3 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للتونسيين وحاملي جنسيات المغرب العربي؛
 - 12 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للأجانب؛

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بمؤسسة سياحية حدا أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقضاة بصفة متتالية.

(10) معلوم على رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم المحقق من قبل المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة المتعددة الاختصاصات ومسدي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(11) يوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي.

(12) يوظف المعلوم من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة وعند التوريد على أساس الكميات الموردة باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.

معلوم الطابع الجبائي

.....	(1) المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت ⁽¹⁾ (I)
-------	---

(2) المعلوم المستوجب على تذاكر البيع المسلمة من قبل المغازات التجارية والمستغلين لعلامة تجارية أجنبية⁽¹⁾ (2)

عدد الفروع ⁽³⁾	عدد التذاكر	المعلوم المستوجب ⁽⁴⁾ (د) (II)
.....		

(3) المعلوم المستوجب على الوثائق الأخرى⁽¹⁾

المعلوم المستوجب ⁽⁷⁾ (د)	عدد الوثائق	عدد الفروع ⁽⁶⁾	نوع الوثيقة	رمز الوثيقة ⁽⁵⁾
.....				
.....				
.....				
.....				
.....		المجموع (III)		

.....	المجموع العام (IV) = (III+II+I)
-------	---------------------------------

المعلوم على النزل

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%2		رقم المعاملات الخام

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار⁽⁸⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	0,1%		رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	0,1%		رقم المعاملات المتأتي من التصدير
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (8)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)
.....	25%	
.....		الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (9) (10)
.....		المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (11)

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	0,2%		رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنقطة بنفس النظام الجبائي للتصدير
.....	0,1%		المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(1) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدجج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وبمزودي خدمات الإنترنت.

(2) يتعين على كل مؤسسة مطالبة باستخلاص هذا المعلوم إصدار التذاكر في سلسلة منتظمة وغير منقطعة وفق منظومة موثوق بها.

(3) عدد الفروع التي أصدرت تذاكر البيع بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(4) يحتسب مبلغ المعلوم المستوجب كما يلي: عدد تذاكر البيع * 100 ملين.

(5) الرمز :- 1: شهادة فحص فني لوسيلة نقل- 2: تذكرة نقل دولي للأشخاص-3: فاتورة أو كمبيالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية -9: وثائق أخرى.

(6) عدد الفروع التي أصدرت الوثائق بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(7) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

10 - د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

5- د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

1 - د عن كل فاتورة أو كمبيالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية.

- بالنسبة للحالات الأخرى يتم التّصنيف على مبلغ معلوم الطابع الجبائي المستوجب.

(8) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه

المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات مئتي بنسبة 80 % أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 % والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على

أساس رقم المعاملات.

(9) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير

المشار إليها أعلاه.

(10) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) (III) - الباقي المستوجب (III) - (II)

معلوم الإجازة

--	--	--	--

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....			300			150			25	
.....			300			150			25	
.....			300			150			25	
.....			300			150			25	
.....			300			150			25	

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) (3)	مبلغ أصل الأداء (I) (2)	الضريبة أو المعلوم
.....					- الخصم من المورد
.....					- الأداء على التكوين المهني
.....					- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....					- المعلوم على الاستهلاك
.....					- الأداء على القيمة المضافة
.....					- معالم أخرى على رقم المعاملات
.....					- معالم الطابع الجبائي
.....					- المعالم الراجعة للجماعات المحلية :
.....					• المعلوم على النزل
.....					• المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....					• معلوم الإجازة
.....					المجموع

(1) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.
(2) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية 10 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و15 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. وترفع هذه المبالغ تباعا إلى 10 د و 20 د و 30 د بداية من غرة أبريل 2023.
(3) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح. في الإمضاء	رمز الدفع (1) ☐ رمز القباضة رقم الوصل تاريخ الوصل السنة الشهر اليوم طابع القباضة
---	---

إرشادات حول الفروع الثانوية (2)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع الثانوي (3)
المجموع	بعنوان شراعات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شراعات أخرى	شراء معدات	المجموع	شراعات أخرى	شراء معدات	
المجموع									

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م					رقم الفرع الثانوي (3)
	المجموع	نسب أخرى (4)	19%	13%	7%	
المجموع						

(1) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي

2 - في صورة الدفع المؤجل

(2) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(4) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات .

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على المنزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجهة الاستعمال) أو غير مبنية:

المساحة المبنية الجمالية: - المساحة الجمالية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

الجماعة المحلية الراجع لها العقار ⁽¹⁾	نوع العقار ⁽²⁾	رقم الفرع الثانوي ⁽³⁾	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	مساحة الفرع الثانوي المبنى (بصرف النظر عن وجهة الاستعمال) ^(2م)	المساحة غير المبنية أو غير مغطاة ^(2م)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع الثانوي المبنى ⁽⁴⁾ (د)	مناب الجماعة المحلية ⁽⁵⁾ (د)
.....							
.....							
.....							
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
.....							
.....							
.....							
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
المجموع العام							

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

الجماعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (د)	مناب الجماعة المحلية ⁽⁶⁾ (د)
.....		
.....		
.....		
.....		
المجموع		

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(4) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(5) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع المساحة الجمالية}}{\text{المساحة الجمالية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع المساحة الجمالية}}{\text{المساحة الجمالية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع المساحة الجمالية}}{\text{المساحة الجمالية}}$

(6) مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجملي}}$

II- توزيع المعلوم على النزل :

- المبلغ القابل للتوزيع: - المساحة المبنية الجمالية بالمتر المربع :

الجماعة المحلية الراجع لها الفرع الثانوي بالنظر ⁽¹⁾	رقم الفرع الثانوي ⁽²⁾	عنوان الفرع الثانوي	مساحة الفرع الثانوي (م ²)	مناب الجماعة المحلية ⁽³⁾ (د)
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية				
.....				
المجموع العام				

(1) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(2) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(3) مناب الجماعة = المعلوم X مساحة الفرع

رقم المعاملات الجملي